

## COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library  
96 Euston Road  
London NW1 2DB  
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية  
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية  
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.  
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج  
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 635

TITLE: FATH AL-QADIR

AUTHOR: IBN AL-HUMAM AL-SIWĀSĪ,  
MUHAMMAD IBN 'ASD AL-NĀHID


DATE: 19<sup>TH</sup> CENT

SPECIFICATIONS: 147 FOLIOS

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING


REFERENCE: 1054L 1551



<b>THE BRITISH LIBRARY</b>					
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6
1			2		

پروفیسر عبدالرشید ہزارہی

۶۳۵  
ص



بسم الله الرحمن الرحيم ونعم المنعم

# كتاب البيوع

حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد والعبيد والارواح من جهة الله تعالى غالب في الاجتماع  
 من العباد وغالب في حق الله تعالى عبادات وعبادات وكفارات فالتباعد بحقوق الله تعالى الخالصة  
 التي على آخر انواعها ثم شرح في حقوق العباد وهي المعاملات ثم في ترتيب خصوص بعض الالاب على  
 بعض مناسبات خاصة ذكرت في مواضعها ووقع في آية الترتيب اول اقسام حقوق العباد اعني البيع  
 الوقف وجهه الوقف اذ اخرج المالك عن كذا الواقف لا الى كذا في البيع الى كذا فنزل الوقف  
 في ذلك منزلة السيد من المالك البسيط متقدما على الركن في الوجود فقدمه في التعليل كذا ذكره في معنى قوله  
 في المعاملات من ان فان تقدم منه القطة والقياس المنقود وانقره من المعاملات ثم البيع بعد تقدير  
 اذ المفعول فهو باعتبار كماله كمال البيع وقديرا وبالمعنى وهو الاصل فباعتبار اذ ان البيع يكون  
 وهو بيع الدين بالدين بغيره هو البيع المطلق وقرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومما يفتقر به العين بالعين  
 بخلاف التجزؤ وهو جعل الثمن ومما يفتقر له وهو بيعه وغير ذلك البيع من الاضداد يقال باءه اذا اخرج



اخرج العين من ملكه اليه باعها في اشتراءه وتهدى به وبالحوافير زيد القوت باعته واما منه فله لغة  
 وشرا فان في الاسلام البيع لغة باء له المال بالمال وكذا في الشرح لكن زيد فيه قيد الرضا في النبي والذ  
 يظهر ان الرضا لا بد منه لغة ايضا فانهم لا يفهم من باعه وبيع زيد عبده الا انه يستعمل به بالترا  
 وان الاخذ فضا واغراض اخرى غير تراش لا يقول في حال اللغة باعه وشرا لغة البيع بالكتاب وهو  
 قوله تعالى واصل الله البيع السنة وهي قوله عليه الصلوة والسلام ما يعثر التجار ان يحكم هذا بغير اللغو  
 الكذب تجوز به بالصدقة وبعث عليه الصلوة والسلام واناس يتبايعون فقرارهم طرية الاجماع منعقدية  
 وسبب ثمرية تعلق البقاء المعلوم فيه لغة تعالى على وجه جميل وذلك ان الانسان لو استعمل بائنه  
 بعض حاجاته من حوت الارض ثم نذر الترح وخدمته وحراسته وحفظه ودرسته ثم نذر تيم  
 لطلبه من بيده ووجه لم يقدر على مثل ذلك في الكتاب الضرون وبار ما يطلع من الحرو البروا  
 في ذلك ما بين ان تدفع الحاجة الى ان يشتري شيئا يدتيه فزاوله مشي فلو لم يشرح البيع  
 شيئا للملك حاج الى ذلك ليقدر على التعالج المعاهرة او السؤال او اشكاوة او يعبر عن شيو  
 وفي كل هذا لا ينبغي ان يتعدى في النفل والضرار ما لا يقدر عليه كل احد ولا يزدى في بعضا به  
 كان في مشروعية ثبات الكفيلين في كل ما باعهم على العظام المحسن وشروطه في المباشرة التيمرو  
 الولاية الشرعية كما في من كل ام وكاله او وصية او قرابة وغير ذلك فصح مع البصير المتقوه الذي  
 يعقلان البيع واثره في البيع كونه لا يتعدى شرطه في التسليم في الحال او في ثانی الحال فيدخل  
 السلم وقد قالوا شرطها شرط الانصاف وهو التيمرو الولاية وتكون البيع متقوه او منها شرط انصاف  
 وهو الملك الولاية حتى اذا ابلح كل غير توفقت انصافه على الابارة ممن له الولاية واما كونه فاعقل  
 التسلق بالبر من الثاقلين او من يقوم ثبها الدال على انه ضايبا دل الكف فيها فها منهم ملام  
 شرعا وقد يكون ذلك الفعل قولا وقد يكون خلافا في قول كافي التعاضل كما سياتي وقد يكون الرضا  
 تاما وقد لا يكون فان انطوت ثماليس على لنبوت الرضا بل المارة عليه فقد تحقق مع ثمانية كالم  
 اوطب شرطه فليس يجب في اشتريته ولا رعا كافي مع الكره وعلى هذا ما اخرناه من ان

الراضي ليس هو مفهوم البيع الشرعي بل شرط ثبوت حكمه فلو قيل ان البيع يتحقق بالاجاب والقبول فلو  
بيع كل كلام آخر قال البائع لم اشترى لبيعهم وقد سمعوا في المجلس للبيعت ثم المراء بالبيع هنا  
المعنى الشرعي الخاص المعلوم كونه انما هنا في الالة قال شيخنا بالاجاب القبول فبها غيره ثبت  
بها ان البيع ليس الا الاجاب القبول لاظهار كانه على ما حققناه وانما من ان ركنه الفصل الدال  
الى آخره في امكن انظار ذلك المراء بالبيع في البيع الا انفس كما في معنى بل ذلك الحكم وما قبل البيع عاود  
فمن معنى شرعي يظهر في المحل عند الاجاب القبول حتى يكون العاقد فادرا على التصرف ليس هو الحكم الذي  
هو الملك هو الذي ثبت به قدرة التصرف بالتحقق في الشرح ليس الا ثبوت الحكم المعلوم من  
تبادل الملكين فقد وجوه التعليل اعمى الشرع من ومنها سببها لثبوتها وليس هنا شئ في ذلك  
قدرة بينهما تاريخ ابدار على التصرف فخرج نحو الوكيل فاذا امتنع ان يراو الفعل الخاص لزم الا  
والاجاب لثبوت الاتان لا شئ كان والمراد هنا اجاب الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع اولها  
وقع من البائع كعبت او من المشتري كان يتبادر المشتري فيقول اشتريت منك هذا بعت و  
القبول الفعل الثاني اولا فكل منها اجاب اي ثبات في الاتان الثاني بالقبول تميزا عن الاتان  
الاول ولانه يقع قبولا ورضا بفعل الاول بحيث لم يقع ارادة التعلين بالبيع بل كها وهو الملك  
في البدلين وجب ان يراو بقوله يتحقق بيبث اي الحكم فان الاتان وانما هو التعلين والملك اي انضمام  
احدها الى الآخر على وجه ثبت اثره الشرعي وتوفى في القبول انه الفعل الثاني لا يشك في كونها اعم من  
وهو كذا كذا من الفروع بالوفاي كل في الطعام بدوهم فكله تم البيع وانه حلال والركوب  
والركوب واللبس بعد قول البائع اركبها بانية واللبس بعد ارضا بالبيع وكذا اذا قال بعتك بالبن  
فقبضه ولم يقبل شيئا كان قبضه قبولا بخلاف بيع التعاطي فانه ليس فيه اجاب بل قبض بعد موثقة  
التمن فقط وسياقي متله فمى جعل مسلك القبض بعد قوله بعتك بالبن من صور التعاطي كاضل بعضهم فكريه  
فماوى قاضي فان قال اشتريت منك هذا بعتا فقد يظن على اوله ففعل البائع قبل ان يتفرقا با  
وكذا اشتريت منك هذا التوكيد اذا قطع في تمينا ففعله بعد التفريق وقوله اضا كما قطع الملك

الاسم على انما يتجزئ الى اجزاء متصلة والاشهر في قول المصنف ان اللفظ يتصرف في اثنان تعرف  
ايضا كما كانت جزاء انما اللفظ على انها الوجه لا يعرف الا بالشرح لما فيه من اثنان معنى يكون اللفظ  
مفردة والعبارة للقياس على ذلك انما قد تارة الا خارج عن الكائن وانما يكون طلبه فقولهم من انما  
الاسم في الشرح والشرح وهو استعمال مطلق في تسمية ما لا خارج لغناه بطاقتنا او لا يطاقتنا او  
يعرفنا او غيره مما يتبعه المسمى انما لفظا مما يتبعه في اللفظ والاسم على معنى ذلك او تارة  
والاسم على المعنى والشرح القائلين بالتميز كما ان الخارج من قائله في ان اللفظ لا يسمى بغيره انما لفظا  
يعتد وقلنا انما قد تارة تارة بشرا محان لا قدرت الحكم على اثنان هو والاصل انما اللفظ على انما الوجه  
لا يكون الا من اللفظ والامر تارة تارة في العالمين هو انما في اللفظ انما اللفظ انما اللفظ  
يعرف الا بالشرح والشرح هو اللفظ لفظا لفظا كلفظ الشرح استعمل في اثنان من اللفظ لفظا لفظا وضعه  
انما تارة تعالی ذلك المعنى عند فينخذ اي يثبت واما تعليل ان لفظ المسمى اول على الوجود لانه لا يعقد  
الا بحسب الوجود ما كان في اللفظ لفظا لفظا كلفظ الشرح استعمل في اثنان من اللفظ لفظا لفظا وضعه  
الاسم على المعنى والشرح القائلين بالتميز كما ان الخارج من قائله في ان اللفظ لا يسمى بغيره انما لفظا  
يعتد وقلنا انما قد تارة تارة بشرا محان لا قدرت الحكم على اثنان هو والاصل انما اللفظ على انما الوجه  
لا يكون الا من اللفظ والامر تارة تارة في العالمين هو انما في اللفظ انما اللفظ انما اللفظ

وغيره



والآلة لا يكتفي بالامر فيها من الايجاب منها الكسح والمخ يطبق فيها ايجابا الخامسة ان قال بعد  
 فكيف نفي بالث فقال قلت في ان سنة في الهبة قال سب على هذا حال ووجهه من حيث الهبة  
 الثانية قال لصاحب المصنف ابراهيم بن عاكب علي بن ابي طالب فقال ابراهيم تحت البراة انما منه الكفاية قال  
 اكل نفس فلان لعل ان فقال قلت تحت هذا كمن نأيا يقدم فاجابة كفاية بازو اعلم ان عدم  
 الانتفاء بالمستقبل هو اذا لم يتضاء وقاطب منية الحال الا اذا انتفاء على انما يتبع في الحال حقيقة  
 في القضاء لان حقيقة الاستقبال تكمل الحال فينت بالنية ذكره في النسخة في منية الاستقبال  
 مطلقا في الكافي فحق الكلام على المضارع حال الصحيح ما ذكره الطحاوي لان المضارع في اصل  
 موضوع الحال وهو قوله في الاستقبال نوع تجوز انتهى وعلى هذا ينبغي ان يقبل قوله اذا واه وكذا  
 الآخرة حقيقة الغلط في المستقبل وهو الامر ولو ادعى في قوله يعني انه اراد معنى اشتروته بغير  
 ان لا يعمده فقال قال ذلك لا يقول انك كذا او احطيكه فقال اشتريه اخذه ورواها ايجابا  
 للحال والمخ ان المراد بالاستقبال الذي يقتضيه نية الحال هو المضارع تسمية مستقبلا على امر التميز  
 والا فالمراد به موضوع الحال واما الامر فهو بعد في شئ من الكتب التمييز بل لكسح انه هو المستقبل  
 في الحقيقة وذلك لان ان شاء او بغيره من الاخبار كمال الانقطاع فلا تجوز به غير ذلك فقال بغيره المراد  
 فلا يعتقد به الا في قوله فخذ كذا فيعتقد لتبوت الايجاب في تضارده مثل الامر المقرون بالسبب نحو ما  
 فطالع ميا وبتجوز به في معنى معك في الحال فان ذكر السبب يقيم ارادة الحال واعلم ان كون المراد  
 لا يتولى ما في العقد في البيع مخصوص بالاشترى ال اية لغة اربعين فانه منه والروى في هذا في  
 اذا اشترى للبيوع من نفسه او لغيره بشرط المعروف في باب الوصية وقوله في نظم الامور في  
 لم يكن نصبة لغرضي قوله وقوله فينت في ابراهيم فقال اشتريه بغيره فقال بغيره او قال احطيكه  
 كذا فقال قلت او اجرت لو اخذت كذا في الاقفاط من قبل البائع او المشتري ترميها اليه لا يبا  
 اجماع المعنى والرضائية وكذا لفظ فخذ كذا فيعتقد به اذا قل بان قال اخذته ونحوه لانه وان كان  
 مستقلا كمن خصوم به وانه امر بالافضل يستدعي مسابقة البيع مكان كالمضارع الا ان يستدعي ما لا

معك او قال

الاشي بسبق البيع كمنع من استعدانته وسبقه بطريق الافتقار كما اذا قال بعتك عدي هذا البيت  
فقال هو في وقتي وبينت اشتريت انقيار بخلتي الاطلاق هو في زمانه لا يقين فاما مع هذه فهو الاطلاق  
بمعنى البيع والاشي هو المعبر في هذا العقود الا يري الى ما قالوا وقالوا بعتك او بعت لك هذا البيت  
او هذا البيت فبذلك هو فرضه بالاجماع قالوا انما يطل في هذا العقود اشترى او من الطلاق والعتاق  
فان اللفظ فيها تمام مقام المعنى وانما تعلم ان تمام اللفظ تمام المعنى اثر في ثبوت حكمه بلانته ليس  
فلا يفرق بين نوع العقود وكما افتقار ان لا يثبت خبر واللفظ بلانته فلا يثبت بلفظ البيع حكمه الا اذا اراد  
به ويشهد ظاهره من حيث است ابيع في وقت الافتقار به على التيقن ولذا لا ينعقد بلفظ بعت هر لافلا  
لولا ينعقد بلفظ الماضي لا ينعقد بلفظ المستقبل ثم يفسره بما اذا لم يجره فانه ينعقد به في الماضي وغيره بلانته  
ولا ينعقد بالماضي وغيره بلانته ومن العود لفظه ثم يقع ايما في قول الشترت بعتك بالفت فقال  
ثم فقال اخذته فهو في لازم كذا اشترت بعتك بالفت فقال نعم او مات الترم وكذا اذا قال  
بعتك بالفت فقال فعلت ولو قال بعتك بالفت ان وانك لو ان بعتك ان اردت فقال و  
لو اجبت او اردت اننعقد ولو قال بعتك بكذا فهو مقتدات البيع فقال اشترت ولم يقل فكسح  
كذا على العكس كذا على العكس اذا قال بعتك بكذا فيكون الترتيب اذ بين ثمنه فبعتك بكذا فيكون  
باز استحق انما في اختلف الالفاظ التبعي قال بعتك بالفت فقال اشترت بالفتين باز فان قبل  
البيع الزيادة ثم بالفتين والاشي بالفتين ليس له ولاية او حال الزيادة في حكمه بارضاة ولو قال اشترت  
بالفتين فقال البيع بعتك بالفتين بكذا قبل بالفتين وخطه الفاعل او ما معه مشيرة فقال بعتك بكذا  
به ولم يجره ثم مشيرة فلو كان في بيع اشترى من ما اول الامر فبعتك به والباقي بحال بعتك بكذا  
فان على وحي يلزم ما قد با كما اطلقا ولو قل بعتك بالفت بعتك بالفتين فقال قبلت الاول بالفتين لان  
البيع قد منع عنه وليس كذا في الطلاق والعتاق فلو قال قبلت البيعين جميعا بكذا فيكون كذا  
الاشي بكذا فيكون البيع بالفتين والالفت زيادة انما في الجلس وانشاء رواه وكذا  
بالت ثبوت ديارا بالزاد الثاني وقبل طرقة الترتيب الاول في الزيادات وهو لو جده ان قبل الزيادة في الجلس